يزول عنه باذن الله وهي من المجربات

من تشييد جامع اسرار

خواص القرآن

تحفة الاكمل واطماع المصدر

بيان جواز لبس الاحمر

للشرنبلالي

عفى عنه

قال الامام جعفر بن محمد الصادق في كتابه خواص القرآن من قراء
سورة الكوثر الف مرة وهو على طهارة كاملة بعد صلوة ركعتين
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الف مرة وتوسل
الى الله تعالى بالصلوتين والتلاوة الشريفة ان يريه النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلته تلك فانه يراه حقيقة قال ركن
الدين عبد الرحمان بن علي بن احمد القرشي وهذه من المجربات وعن
جعفر الصادق ايضا ان من قراء سورة القدر مائة مرة من بعد
مغيب الشمس وعقيب صلوة المغرب راه الله في منامه صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة ببركة السورة الشريفة يكتب لبكاء الاطفال
اني توكلت على الله ربي وربكم الحفيظ وله ما سكن في الليل
والنهار وهو السميع العليم ومن سورة غافر الله الذي جعل لكم
الارض قرارا الى رب العالمين ومن سورة طه فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا ومن سورة يس اني آمنت بربكم فاسمعون
آمين افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
ولبكاء الاطفال ايضا تجرب اسماء اصحاب الكهف مكسلمينا
يملخا مرطونس بينونس ساريونس دونواس
اكفيشيطونس يكتب في دواية ويجعل حرزا
ويعلق على الولد الذي يكون كثير البكاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحظر، واشرف الصلوة وازكى السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد المجتبى والوصف الوفر، والجبين الازهر، الفائق نورة على البدر، دواما له المزيد الاظهر، والمقام المحمود، والحوض المورود، شفاء لمن ورد وصدر سيد المرسلين، وسند المتقين، لم ير احسن منه بل ولا مثل جماله وقد لبس الاحمر، جمل الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر، وعلى اله وصحابه ذوى المفاخر التي يطوى الزمان وذكرها ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم الاشهر، المقدم على كل امام فهو المعتمد به في كل مجمع وجامع ازهر، حسن بن عمار بن علي بالشرنبلالي قد يكرر ذكر تحفة اظهرتها، وفريدة اشهرتها، وجوهرة يتيمة استخرجتها، وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط غوامضه لا مثل له يلتقي وينظر، ونظيمتها بعقد فحملت ما به من غرايب الدرر، سميتها تحفة الاكمل والهمام المصقل لبيان جواز لبس الاحمر يحظى بها تاليها ويستلذ بها ما معها حين قرره والله سبحانه بها اقرب اذ هي حاكية ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر، وما الهمته من الدليل القطعي له بما لم

يلحق به ذوى الجواد المضمر، في حلبه ذوى التحقيق فاجنح اليه فيما علمته وما نظر، فوجب علينا اظهار النعمة وشكرها والحمد لله كما هو اهله وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر وليس حريرا ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر منها الدليل جواز لبس الاحمر والجملة اقوال العلماء فالى ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها نص على الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر المحرم افتاح سنة تسع عشر وتسعمائة فهو في اوائل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مؤلفة وسماه بالبرهان وله الاسعاف في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعضهم نعتا لا يجوز كما قاله في السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس واشار الى ذلك الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه في هذا بل نفى الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان بالحرمة في متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نصا واما على جواز المعصفر فلبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

لم يرد عليه وفي سنن ابي داود عنه ايضا قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مهبوغ بالمصفر مورد فقال
ما هذا فعرفت ما كره فاظلعت فاحرقته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته
بعض اهلك فانه لا بأس به للنساء وفي صحيح مسلم عنه
ايضا قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما
انتهت عبارة البرهان وهي لا تثبت الحرمة التي
نص عليها في متنه لعدم القطعي لان دليله ليس
من هذا القبيل ومع ذلك لم يصرح فيه بالحرمة ولو
وجد التصريح بها فيه لا يسلم لانه ظني ويعارض رواية
الامر بالاحراق عدم رضاه صلى الله عليه وسلم به بقوله
افلا كسوته بعض اهلك حين اخبره بحرقه فانتفى القول
بالحرمة هذا والعجب كيف نص على الحرمة مع الدليل
القطعي الذي في لها وجنح الى اثباتها بما لم توجبه السنة
ولو يتيقظ لذلك ما سطر مبتدئا او مقلدا ما هو مردود
بالقطعي ومخالف لنص الامام على خلافه وبوضوحه يندفع
الشبهة قولهم ان المكروه تحريما حرام عند محمد رحمه الله
عليه لكنه بما لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه الحرمة
بل الكراهة وعندها الى الحرام اقرب كما ان المكروه تنزيها
الى الحل اقرب وفي مسئلتنا وهي لبس الاحمر لم يجد نصا
نصا قطعيا لاثباتا الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه

وهو لعلة قامت بالفاعل من تشبهه بالنساء او بالاعاجم
او التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة العارضة
وجدنا نص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر وليلا
قطعيا لا باحة لبس الاحمر وهو اطلاق المأمور به
من الزينة عن الوصف بقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد ووجدنا في الصحيحين موجبه وبه تنتفي
الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر فلا وجه لتحريمه
لبسه لذاته وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى والثاني
من الاقوال النص على الكراهة كما قدمناه عن الشرح
وكذا قال في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر انتهى
وهو اخص من المدعى وقال في الفتاوى الكبرى
وكان ابو حنيفة رحمة الله عليه يكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران للاثر
الوارد فيه انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب
الاحمر والمعصفر وقال عليه الصلوة والسلام اياكم
والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء
ويكره التشبه بهن انتهى ويعارضه ما سنذكره من
الجواز عند الامام وغيره وقد تنتفي المعارضة بحمل
الكراهة على التشبه بالنساء وعدم الكراهة على ارادة
اظهار نعمة الله تعالى وعدم التشبه وعدم التكبر
فالنهي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ
الاسلام ابن حجر رحمة الله تعالى واقول ايضا قد قيدت

الكراهة بما اذا كان في صبغه دم قال في الحاوي الزاهدي
يكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر الاحمر
حريرا كان او غيره اذا كان في صبغه دم لا يكره ونقله
عن علامة كتب وقال في مجمع الفتاوي لبس الاحمر مكروه
عند البعض وعند البعض لا يكره وقيل لبس الاحمر
مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي
بنجس الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشبر
والبقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسلبا لا يكره لبسه
اجماعا انتهى ويدفع الكراهة النص القطعي كما سنذكره
الثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر قال العلامة
القهستاني رحمة الله عليه في شرح النقاية واحب
الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة
ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس بالثوب
الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني
وذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدوري وقدمنا
القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا صبغ
بنجس وفي التجنيس والمزيد لبس الثياب الجميلة مباح
اذا لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون
معها كما كان قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم
رحمة الله تعالى عليه في حاشيته على شرح المجمع ما نصه
المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر كما ان
جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع
حقوق الله تعالى ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب

المصبوغ لحيائا خلافا للجوهري انتهى وهي مسطورة
في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمة الله قلت
وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب وشمل الالوان
كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته
اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه
كان يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول
لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب
النفيسة وقال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس الغسيل
في عامة الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات
لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى كذا في الفيض
وقال في خزانة الاكمل وعن محمد لا بأس بالملبس المرتفع
جدا انتهى وقال الشيخ اكمل الدين رحمة الله تعالى عليه
في شرح المشارق اختلف الصحابة والتابعون في لبس
المعصفر قال ابو حنيفة رحمة الله ومالك
والشافعي رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين يجوز لكن
قال مالك وغيرها افضل منها وسنذكر مثله عن الامام
النووي رحمه الله وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة
تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه عليه الصلوة والسلام
لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه الصلوة و
السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله

نعم يشبع فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للحرم
نحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن لبس المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران
او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي
انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما
وقت النهي في النظر تأمل ووجدنا في كتب المذهب الوقفة
للعلل المذكورة الى ـــــ الزيلعي اذا لوحت فانه الرقت
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان
يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر
والتفسيران مرويان ـــــ عن محمد لان المنهي عنه
الطيب لا اللون الا يرى انه يجوز للمحرم ان يلبس المصبوغ
بمشق لانه ليس له رايحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم
ليس بممنوع انتهى ومثله في الكافي فكان المنع عن المزعفر
لعارض على منوال ما تقدم من التشبه بنحو النساء فيزول
المنع بانعدام العارض والحديث انه هذه من لباس الكفار
فلا تلبسهما فانه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن
عمر حين راى عليه ثوبين مصبوغين وفي رواية
انك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الرواية
الاولى فيها التصريح بانهما من لباس الكفار والثانية
على انها من لبس النساء وزينتهن قيل المراد بالاحراق
الافناء ببيع او هبة او اهلاك مسها وصدر بلفظ او هو
تنبيها على شدة النكير انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين
رحمة الله تعالى وقول الشيخ اكمل الدين انه عليه الصلوة

والسلام لبس حلة حمراء يشير الى ما قول من انها
بثلاث الخطوط كما سنذكره ويشير الى قول البخاري
رحمه الله تعالى باب الصلوة في الثوب الاحمر وقال
شارحه الامام محمود العيني رحمه الله لا خلاف للحنفية
في جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بانها حلة من
برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم
يعني ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا
وانما قالوا مكروه لحديث الخروهن نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر قلت وهو يشير الى ما قاله الكمال بن
الهمام رحمة الله تعالى عليه كان عليه الصلوة و
السلام يلبس يوم العيد بردة حمراء انتهى واعلم ان الحلة
الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر
لا انها حمراء بحتا اي خالص فليكن محل البردة احدهما
انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى والمحل فيه تأمل من
حيث ان البردة قد يقال انها ليست مدلولا احد الثوبين
بل غيرهما لما سنذكر ان البرود جمع بردة بالهاء وقد
قال في الصحاح البرد من الثياب والجمع برود وابراد
والبردة كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب
والجمع بُرَدٌ انتهى وقوله في الصحاح كساء اسود بيان
نوع وذلك لما قال في شرح المصابيح للخلخالي قال
ابن عباس رضي الله عنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قطيفة حمراء او هو نوع من الكسى كان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبسها فوضعها صغوان وهو مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في قبره وقال والله لا يلبسها احد
بعدك انتهى وايضا الحمل مردود كما سنذكره في الرد
على ابن القيم حيث حمل الحلة الحمراء على ذي الخطوط الحمر
والسود وقد نقل صاحب البحر كلام ابن الهمام وعقبه
بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الاحمر
والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح
لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور انتهى
فاق الحمر مع كونه مردودا وسنذكر ان شاء الله
تعالى افادة النص القطعي جواز لبس الاحمر الخالص
وما بعيد عدم المعارضة ثم اقول ولو استحضر
العيني ما نقلناه من حمل لبس الاحمر في كلام امتنا
بدون كراهة لاثبته وقواه بدليله او استحضر
ما الهمناه من الدليل القطعي لجواز لبس الحلة وسطاء
رحمة الله وفي هذا رد لما قاله في مواهب الرحمن
وشرحه ثم قال العيني والعمل بما ورد من
الحديثين او لحمل العمل باحدهما فاحتج بالاول
على الجواز وبالثاني على الكراهة واقول الكراهة منتفية
كما سنذكره ونص البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في حلة حمراء وصلى الى العنزة بالناس ركعتين
ثم قال الشارح العيني اخرجه البخاري ايضا في اللباس
واخرجه ايضا في سيرة الامام واخرجه بعده بقليل
في باب الصلوة الى العنزة واخرجه مسلم
في الصلوة واخرجه ابو داود واخرجه الترمذي

واخرجه

واخوجه النسائي واخرجه ابن ماجة ثم قال العيني
قوله في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة
ثوبان ازار ورداء وقيل ان تكون من ثوبين من
جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على
الاخر وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان
جديدين فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم
قال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن
ولا تسمى حلة الا ان تكون من جنس واحد وفي رواية ابي
داود عليه حلة حمراء وبرود يمانية قطري وقوله برود
جمع برد مرفوع لانه صفة لحلة وقوله يمانية صفة البرود
اي منسوبة الى اليمن ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى
صفة الذات وهي قوله حمراء والثالث صفة الجنس
وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الجملة من البرود
اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري
لان اليمانية انواع نوع منها قطري قوله صلى بالناس
هي صلوة الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي شرح الشمائل
للقسطلاني في قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة
ضرب من البرود او قرية يقال لها قطر بضم القاف
والثياب القطرية نسبة اليها بكسر القاف من تغيير
النسب وقيل منسوب الى قطر بضم بن عمان وسيف
البحر انتهى ثم قال الشارح العيني رحمه الله ذكر
استنباط الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلوة

فيه وجواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال
فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والحجة
اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا انتهى وسنذكر
ان السيد لا يختص بالجواز وفيه طهارة الماء المستعمل
لمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن اصاب منه شيئا مسح به وجهه ومن لم
يصب شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وكونه اي
المستعمل بفتحها في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وليس العمل عليها على ان حكم تلك الرواية باعتبار
ازالة الانام النجسة عن البدن المذنب فيتجسس
الماء حكما بخلاف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فانه طاهر من يده طاهر وطهور ايضا اطهر من كل
طاهر واطيب انتهى كلام العيني رحمه الله ونقل
الشيخ قاسم حديث جابر بن سمرة رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة
حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر فهو احسن في
عيني من القمر رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى قوله في ليلة اضحيان اي مضيئة مقمرة
يقال ليلة اضحيان واضحيانة والالف والنون زائدتان
كذا في نهاية ابن الاثير وفي المواهب اللدنية ذكر
بعد رواية ابن سمرة وعن عوف بن ابي جحيفة
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه ثم ذكر حديث

البراء المذكور في الشمائل وفي رواية البخاري ومسلم
رائيته في حلة حمراء لم ار قط احسن منه انتهى
والذي في الشمائل من رواية سفيان عن ابي اسحق عن البراء
بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة سوداء في حلة حمراء
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل
ايضا من رواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن
عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه
عليه حلة حمراء ما رأيت قط احسن منه انتهى وقوله
من ذي لمة بكسر اللام اي شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك
لانها تلم بالمنكبين فان زادت فهي الجمة كذا في المواهب
اللدنية وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر
رحمه الله تعالى في شرحها عليه حلة بضم الحاء ازار ورداء
برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة
وان كانا جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما احمر
افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح ويستدل
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على لبس الاحمر وان كان
قانيا اقول كذلك هو دليل امامنا الاعظم ابي حنيفه
رحمه الله تعالى عنه لقوله بجواز لبس الاحمر كما نقله الاكمل
عن الائمة الثلاثة ابي حنيفه ومالك والشافعي رضي الله
تعالى عنهم انتهى وقال شيخ الاسلام الرملي رحمه الله
تعالى ولا كراهة فيه انتهى وحمله على ذي الخطوط سيأتي

اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغت المنكبين فهي جمة والقم
لمة بالهاء صحاح

ردّه بسط الكلام على ذلك في لباس النبي صلى الله عليه
وسلم ثم بين ردّه بقوله وانما قول ابن القيم غلط من
ظن انها حمراء بحتا اى خالصا لا يخالطها غيرها
وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حُمْر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر
البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المثاثر
الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين المعصفر من لباس
اهل النار فقد لبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر
وفي جواز لبس الاحمر من الشباب والجرح وغيرهما
نظر وانما كراهة شديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم
انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في لفظ
الحلة الحمراء فهو الغلط انتهى اى الغلط قول ابن القيم
الذي قد حكى بهذا اللفظ ثم قال العلامة ابن حجر في بيان
وجه الغلط الحاصل من ابن القيم لان حمله الحلة على ما ذكره
لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك
الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن
المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه
من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلى الله عليه
وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز وهو واجب
عليه وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع
العلماء وكذا قال في المواهب اللدنية قال النووي
اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فاباحها جميع العلماء

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي
وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها انتهى
قال ابن حجر ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه
وروى الحافظ الديمياطي انه عليه الصلوة والسلام
كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة ولعله
فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها
وان لبس البياض افضل لا واجب انتهى وما رواه الحافظ
الديمياطي رواه البيهقي في السنن وروى الطبراني
من حديث ابن عباس كان اى النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس يوم العيد بردة حمراء قال البيهقي ورجاله رجال
ثقات قاله المناوي قلت ويستدل للجواز باطلاق الكتاب
العزيز وهو قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال في الاختيار قال ائمة التفسير هو ما يوارى به
العورة انتهى ولم يخصها بنوع ونسبت ما يلبس للصلوة
فان ستر الجسد زينة والمامور به في الانعام فيشمل
الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد لبس النبي
صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وصلى بها اماما
ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين وفيها الخطبة وهو يخطب
اللابس للاحمر وللحلة الحمراء ولا اقوى من هذا
في الاستدلال للجواز ونص المذهب الاحسن ان يلبس
احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وفي معراج الدراية هذا من قبيل اطلاق اسم الحال

على المحل وهو الثوب كما ذكره عامة المشايخ قال شيخي العلامة
رحمه الله تعالى عليه هذا من قبيل اطلاق المسبب على السبب
لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل
الزينة ما تزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه من التأويل انتهى وهذا
نقل الفروع ونص الاصول الامر موجبه الوجوب
مطلقا سواء كان قبل الحظر او بعده والمأمور به
في الامر عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص بنوع
فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن
لبس الاحمر ان كان قبل الاية فقد نسخته مع صلاحيته
للاحتجاج به فكيف وقد ضعف كما سنذكره ان شاء الله
تعالى لان العام ينسخ الخاص وان كان بعده
يكون مقيدا للعام ولا يكره بالاحاد وشرط التخصيص
مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي في لزوم الستر ولا
يعارض في وصف لساتر بلون وهذا يدفع ما ذكر
من ان النهي عن لبس المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما
نقله الشيخ قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير
وما روى عن البراء بن عازب انه قال ما رأيت
ذا لمة سوداء في حلة حمراء احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتداء ثم كرهه
بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما لبسه
الشعبي قرارا من القضاء انتهى وعلى تسليم ذلك يكون النهي

القطعي

القطعي منيتا للجواز وهذا لا يصلح مخصصا له فلا يعارض
النص بوصف لساتر بلون فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم
يوجد غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفاء
كراهة الصلوة بالحرير عند تعينه للستر وفي هذا اشارة
الى دفع ما يقال بجواز استعمال الاحمر للصلوة اذا تعين
ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة
الصلوة فيفسد اذا كان معه غيره لا كراهة في صلوته به
ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح الا للضرورة
وبها يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلوة
في ثوب كله نجس لم يجد غيره ولا ماء يطهره وان
تطهر بعد لزمه الصلوة به فلم تجز لو صلى عاريا و
تحيرا ان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر الكثير
من النجاسة ساقطا للضرورة هذا ما وصلنا به
فلله الحمد على تنبيهه وقال في المحصول
الرازي الشافعي رحمه الله تعالى عليه المسلك
الثاني قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق انكر الله تعالى على
من حرم زينة الله تعالى فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله
امتنع بثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله تعالى
واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة المسلك
الثالث قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد
من الطيب الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره
بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها انتهى

كلامه رحمه الله تعالى عليه وفيه اشارة الى ان ما
ثبتت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كلبس
الرجال الحرير فليس الكلام فيه وفيه موافقة لقولنا ان
قوله تعالى قد فصل لكم ينسخ المنتهى عن لبس الاحمر مع كونه
صحيحا متقدما على نزول الاية فكيف ولم يصح الاستدلال به
ولم يصلح تقييدا للعام المبيح لو صدر بعد الاية فتقييده
الواحدة ثابتة في اخذ تلك الزينة على العموم وفي شرح
الشمائل للقسطلاني رحمه الله عند الكلام على حديث
البراء بن عازب الذي تقدم فهو ما رايت احدا من الناس
احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن
ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده حسن
والطبراني نحوه وفي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر
قلت وهذا كله سندود ليل لما قاله الفهستاني
ولذا لم يذكر قولا بالكراهة رحمه الله تعالى وذلك
لنص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر كما ذكره
الاكمل رحمه الله تعالى وكذا قاله النووي وتقدم ثم
قال القسطلاني واختلف العلماء فيه على
اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث ابن عمران هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعدم بتشديد الدال والغاء المشبع بالعصفر

لتوحي

اخرجه البيهقي وهو ضعيف ولحديث ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف
وبالغ ابن الجوزي فقال انه باطل وليس كذلك الثالث
يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان خفيفا الرابع
يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة و
يجوز في البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين ما صبغ
غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني
السادس اختصاص النهي بما صبغ بالعصفر ولا يمنع ما صبغ
بغيره السابع اختصاص المنع بما ليس فيه خطوط واما ما فيه
لون اخر من بياض وسواد وغيرهما فلا يمنع وعليه التاويل
المردود كما تقدم والثامن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان
فان منهم اي العلماء من نظر اليه والى ما فيه خلل
بالمروءة وقال العلامة شيخ الاسلام
ابن حجر رحمة الله تعالى والتحقيق في هذا المقام ان النهي
عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار
فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة وتاء كانت الشاء تصنعه من الحرير
والديباج ليعولنهن تلت وفي افتراش الحرير وتوسده
اختلاف يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى عليه ثم
قال ابن حجر وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير
حمراء فالمنع للحرير اي عند من يقول به ويتاكد المنع مع
كونها حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر
عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه

من زي النساء فهو راجع للزجر عن التشبه بهن في الوجه لا
يكون النهي لذات الثوب بل للتشبه وان كان من اجل
الشهرة او جزم المروءة فيمتنع حيث يقع لذلك والا فارت
انتهى ملخصا وهذه الاقوال تظهر ان الراجح منها القول
الاول وهو جواز لبس الاحمر وهو قول الامام الاعظم
ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله
تعالى عنهم كما نص عليه الشيخ الاكمل وهو قول
جميع العلماء كما قال الامام النووي اباح جميع العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لبس المعصفر
ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه يعني الوارد
في الحديث وكذلك يكون محمل ما قدمناه عن ابي
حنيفة من الكراهة على التنزيه لقوله بالحل فيما نقله
الاكمل والنووي فتوجيه كراهته اللبس على التشبه بالنساء
او بالاعاجم وتنتفي الكراهة اذا لم يكن اللبس
لذلك ودليل الجواز من غير كراهة اطلاق نص
الكتاب العزيز ولبس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه
وهو دليل لما قدمناه موافقا له نقلا في المذهب
عن القهستاني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح
القدوري وفي الحاوي الزاهدي من انه لا باس بالثوب
الاحمر اي فلا كراهة في لبسه لنفي البأس وفي
منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر
بلا كراهة نقله الحلبي ونقل الشيخ قاسم حديث

بريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل
الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان
ويتعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما
اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ
في خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى
وفيه تقريره عليه الصلوة والسلام على لبس الاحمر
وعلى لباسه وقدمنا انه يستحب لبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا لمن يسن وهو يقتضي استحباب
لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب
عن مرتبة الاباحة وقدمنا دليله وهو ما في الشمائل
من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وقد تعددت
طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة واتفاق ائمة الحديث
على وصف الحلة الحمراء واتفاق الائمة الثلاثة
ابي حنيفة ومالك والشافعي على جواز لبس الاحمر
وقول شيخ الاسلام الرملي انه لا كراهة في لبس الاحمر
وهو كما قال الشيخ اكمل الدين وكما قال الامام
النووي اباح لبس المعصفر جميع العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي ابو
حنيفة ومالك كما قدمناه عن المواهب اللدنية
كل ذلك مبطل لما زعم انها ذات خطوط لما فيه
من نوع تكذيب للصحابي فيما وصف به الحلة الحمراء

ولذا رده المحقق ابن حجر رحمه الله تعالى وقد بيناه وبما
قدمنا قول الامام العيني في استنباط الاحكام
انه يجوز لبس الاحمر والصلوة فيه يعني لكل فاعل فانه
يختص به الكبير وبه بشير الى ان قول ابن بطال
في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب
الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجلى
الزينة في الدنيا انتهى ليس ذكره السيد قيدا احترازيا
بل اتفاقيا فذكر الجواز له ليعلم جوازه لمن هو دونه بالطريق
الاولى لانه هو المقتدى به وقد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلوة
الامام به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع
ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة
امرا عاما في المامور به بقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وهو دليل لما حكاه الشيخ الاكمل والتوربشتي
عن الامام الاعظم والامام مالك والامام الشافعي
رضي الله تعالى عنهم ودافع لما نقل عن شرح السير
الكبير كما بيناه ودليل نفي المذهب الذي حكاه القهستاني
وغيره بمثل نفي الامام الاعظم من غير نظر لامر عارض
وعروض الكراهة للمتبع النفس تزول بغسله او للتشبه
بالنساء تزول باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة بل ويثبت استحباب لبسه اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكريرنا حكما لفائدة ظاهرة
وهذا كاف في الاستناد للقول بالجواز بدون كراهة

وهو

وهو خلاصة ما حررناه بقدرة القلي العظيم وسطرته
وجاء للثواب الجسيم واعتذر لذوي العلم كيف
فوق كل ذي علم عليم انتهى تاليفه يوم السبت
المبارك حادي عشر شهر شوال سنة خمس
وستين والف قيل ونتيجة هذه الفائدة
تخليص الامة المحمدية عن نسبتها لارتكاب
المكروه او الحرام ببيان جواز
لبس الاحمر القاني للعظماء وجنده الفخام
والسادة العلماء ادام الله تعالى فيهم
الانام ولطف بمولفها وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبياء والصحابة والتابعين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب